



Le Ministre



**قرار وزير الاقتصاد والمالية
بمثابة تنظيم اللعبة
المسمى "لعبة رقمية"**

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المقتضيات العامة لقانون رقم 23-71 الصادر بتاريخ 13 ذو القعدة 1391 [31 ديسمبر 1971]
بشأن اليانصيب الوطني وأنواع اليانصيب المرخص فيها؛

بناء على المرسوم رقم 2.72.310 الصادر بتاريخ 14 جمادى الأولى 1392 [26 يونيو 1972] بتحديد
شروط تسيير اليانصيب الوطني وتنظيمه ومرافقته ولا سيما المادة الثانية منه؛

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى
الغرض**

يكمن الغرض من هذا القرار في تعريف وتحديد القواعد والشروط والكيفيات المنظمة للعبة المسمى "لعبة رقمية"؛ مع التأكيد على أن التسمية التجارية تبقى من صلاحية شركة تسيير اليانصيب الوطني المطلقة
والتي يمكنه تغييرها في آية لحظة. ---

**المادة الثانية
وصف اللعبة**

تنظم شركة تسيير اليانصيب الوطني لعبة تُدعى "لعبة رقمية". ---
تصدرها في عدة أصناف، التسمية التجارية تبقى من صلاحية شركة تسيير اليانصيب الوطني.
تعتبر اللعبة "لعبة رقمية" لعبه معاوضة. ويكون مبدؤها في المشاركة على تشكيلة أو عدة تشكيلات حسب
قواعد كل صنف والتي تم تسجيلها من طرف الموقع المركزي المعلوماتي لشركة تسيير اليانصيب
الوطني. تحدد الأرقام الفائزة عن طريق القرعة بسحب ثلاثة أرقام أو أكثر من بين الأرقام الممكنة حسب
قواعد كل صنف
تتوفر كل "لعبة رقمية" على معامل تقديرى للربح مختلف باختلاف نوع المشاركة .

يتم تحديد المعامل التقديرى للربح بمناسبة كل سحب على حد و يتم نشره خلال الأوقات المفتوحة لتسجيل المشاركات

ويتم تحديد قواعد كل صنف، عدد المراتب ،الأرباح والتسمية التجارية على شكل ملحق لهذا القرار تصدره شركة تسيير اليانصيب الوطنى

المادة الثالثة المشاركة في اللعبة

يمكن لأى لاعب أن يشارك في سحب أو عدة سحوبات "لعبة رقمية"، إما باستعمال قسيمة المشاركة الموضوعة بالمجان رهن إشارة اللاعبين في نقط البيع المعتمدة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطنى التي تمنح إمكانية اختيار الأرقام، وإما بالاستعانة بنظام التوليد العشوائى للتشكيلات المسمى نظام " فلاش ". كما يمكن المشاركة بواسطة أية تكنولوجيا جديدة [المطراوف المحمول، الأنترنت...] وفق الكيفيات المعينة في المادة الثانية عشر من هذا القرار .

1.3. المشاركة بواسطة القسيمة

1.1.3. توضع رهن إشارة اللاعبين على مستوى نقاط البيع المعتمدة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني قسيمات لعبة "لعبة رقمية" والتي تتضمن كل واحدة منها :

- شبكة أو عدة شبكات كل شبكة تضم 20 خانت أو أكثر مرقمة من 1 إلى 20 أو أكثر حسب كل صنف
- أنواع المشاركات تتضمن على الخصوص ما يلى GNT : المشاركة برقم واحد يعلن فائزها إذا تم سحبه في المرتبة الأولى PLC: المشاركة برقم واحد يعلن فائزها إذا تم سحبه في المرتبة الأولى أو الثانية أو الثالثة JUG : المشاركة برقمين يعلن فائزها إذا تم سحبهما في المرتبة الأولى و المرتبة الثانية يؤخذ بعين الاعتبار ترتيبهما JUP : المشاركة برقمين يعلن فائزها إذا تم سحبهما في المرتبة الأولى و المرتبة الثانية لا يؤخذ بعين الاعتبار ترتيبهما ORD : المشاركة بثلاثة أرقام يعلن فائزها إذا تم سحبها في المرتبة الأولى و المرتبة الثانية و المرتبة الثالثة يؤخذ بعين الاعتبار ترتيبهما DES : المشاركة بثلاثة أرقام يعلن فائزها إذا تم سحبها في المرتبة الأولى و المرتبة الثانية و المرتبة الثالثة لا يؤخذ بعين الاعتبار ترتيبهما

- مضاعف المشاركة
 - الانحراف في سحوبات متتالية
- إن أنواع المشاركات وشكل القسيمة يختلف على حسب كل صنف

2.1.3. لملء كل مشاركة، يجب وضع خط داخل الخانات التالية :

- نوع المشاركة
- الأرقام التي يريد الاشتراك بها المطابقة لنوع المشاركة

- مضاعف المشاركة

- عدد السحوبات المتواالية التي يريد الاشتراك فيها

3.1.3. يجب تعليم الخطوط الموضوعة داخل الخانات بالأسود أو الأزرق باستثناء آية علامة أخرى. لا يوجد سوى نوع واحد من القسميات لكل صنف. يمكن تقديم نفس القسمية عدة مرات للتسجيل ويمكن استعمالها من جديد لعدة سحوبات.

4.1.3. وحدتها هذه القسميات يمكن استعمالها من أجل المشاركة في اللعبة عبر تسجيل شبكة أو عدة شبكات بواسطة مطraf نقطة البيع المعتمد من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني سبق للاعب أن قام بملئها. هذه القسميات عبارة عن دعامات للعبة مخصصة فقط لهذا التسجيل.

5.1.3. لا ينبغي طي القسميات المقدمة للتسجيل أو تشويهها أو تكميشها أو تمزيقها ويجب ألا تتضمن آية بيانات أو علامات مضافة.

6.1.3. ليس للمعلومات الواردة في القسمية آية قيمة تعاقدية.

7.1.3. يمكن المشاركة في اللعبة أيضاً مباشرة بواسطة المطraf المعلوماتي لنقطة البيع المعتمدة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني.

2.3. المشاركة بواسطة نظام "فلاش"

1.2.3. يمكن المشاركة في اللعبة بواسطة نظام "فلاش" على القسمية عبر المطraf المعلوماتي لنقطة البيع المعتمدة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني أو بواسطة آية تكنولوجيا جديدة [المحمول، الأنترنوت...] وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة الثانية عشر من هذا القرار.

2.2.3. بفضل نظام "فلاش"، يمكن للاعب أن يطلب من المسؤول عن نقطة البيع [في حالة اختيار المشاركة عبر المطraf المعلوماتي لنقطة البيع المعتمدة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني] أو بملء الخانة المخصصة لهذا الغرض. يقوم نظام "فلاش" بالتوليد العشوائي لتشكيله أو عدة تشكيلات موافقة لطلبه تتيح المشاركة في سحب "اللعبة رقمية" الذي تكون المشاركة الخاصة به في طور التأكيد.

المادة الرابعة

توصيل اللعب

1.4. يسلم توصيل اللعب، من طرف المسؤول عن نقطة البيع بعد نشره وطبعه بواسطة المطraf المعلوماتي لنقطة البيع، ويتم التسليم المذكور للاعب بعد تسجيل اللعبات عبر النظام المعلوماتي المركزي للألعاب التابع لشركة تسيير اليانصيب الوطني مقابل دفع مبلغ المشاركة.

2.4. يتضمن التوصيل على الخصوص ما يلي :

- أرموزة شركة تسيير اليانصيب الوطني واسم صنف اللعبة
- في حالة المشاركة عبر نظام "فلاش"، يتم إضافة بيان "فلاش"
- تاريخ وساعة تسجيل اللعبة وعدد السحوبات المختارة

- الرقم المقابل لنقطة التسجيل
 - الرقم التسلسلي
 - التشكيلة أو التشكيلات المختارة
 - تاريخ أو تواريخ [البداية والنهاية] سحب أو سحوبات "لعبة رقمية" التي شارك فيها التوصيل
 - المبلغ الإجمالي للمشاركة في اللعبة
 - رقم السحب [رقم الأول والأخير].
- يجب أن يتضمن هذا التوصيل في جزئه السفلي رمزاً موازياً ورقم تعریف ورقم مراقبة.

3.4. بمجرد تسليم التوصيل من طرف مسیر نقطة البيع، يجب على اللاعب التأكد على الفور بأن البيانات الواردة في التوصيل مطابقة لاختياراته.

4.4. كل توصيل خضع لأي تعديل كيما كان بعد التسجيل يتم إلغاؤه دون المساس بالمتابعات المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل.

5.4. تبقى التوصيلات المسلمة للمشاركين بعد التسجيل في ملكية شركة تسخير اليانصيب الوطني. لا يمكن استعمالها لأي غرض آخر سوى الأغراض المنصوص عليها في هذا القرار عدا موافقة صريحة من طرف شركة تسخير اليانصيب الوطني.

المادة الخامسة المشاركات

بغض النظر عن كيفية المشاركة [بالتضمين اليدوي عبر المطraf المعلوماتي المعتمد من طرف شركة تسخير اليانصيب الوطني أو عبر الأنترنت أو بواسطة آية تكنولوجيا جديدة (المحمول، الأنترنت...)] أو عدد الأرقام المختارة في الشبكة أو عدد الشبكات المختارة، يختار اللاعب مبلغ المشاركة الذي قد يكون يضاعف 2، أو 3، أو 4 أو 5 أو 10، أو 50 أو 100 مرات ثمن المشاركة الوحيدة.
يجب على كل لاعب أن يؤكد اختياره بوضع خط داخل الخانة المقابلة المخصصة لهذا الغرض في قسمة اللعبة.

يمكن للاعب الذي يستعين بنظام "فلاش" أن يؤكد اختياره للمسؤول عن نقطة البيع [في حالة اختيار المشاركة عبر المطraf المعلوماتي لنقطة البيع المعتمدة من طرف شركة تسخير اليانصيب الوطني] أو يعلم على الخانة المخصصة لهذا الغرض [بغض النظر عن كيفية المشاركة].

في حالة الانحراف، يكون المبلغ المتعين على اللاعب أن يؤديه موافقاً لمبلغ المشاركة الوحيدة مضروباً في عدد الشبكات الملعوبة مضروباً في عدد السحوبات التي يرغب اللاعب في الانحراف فيها.

المادة السادسة تسجيل الألعاب على الموقع المركزي المعلوماتي لشركة تسخير اليانصيب الوطني

1.6. أيام وساعات تسجيل الألعاب

1.1.6. لا يجوز للاعب ان يشارك إلا في سحوبات "لعبة رقمية" التي تكون قيد التسجيل. ويمكن الحصول على أيام وساعات تسجيل الألعاب المحددة برسم السحب الموالي في كل نقطة بيع مرخصة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني.
ولا يمكن مباشرة التسجيل والختم المعلوماتي للمعلومات بعد التواريخ والأوقات التي تصرح بها شركة تسيير اليانصيب الوطني.

2.1.6. لا يمكن أن تشارك التشكيلات الملعوبة في سحب "لعبة رقمية" إلا بعد تسجيلاها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار عبر النظام المعلوماتي للألعاب شركة تسيير اليانصيب الوطني والختم المعلوماتي للمعلومات المتعلقة بها.

2.6. تسجيل وتوصيل اللعبة

1.2.6. تعد شروطاً أساسية لتكوين العقد بين اللاعب وشركة تسيير اليانصيب الوطني حيازة توصيل اللعبة الصادر وفق أحكام المادة الرابعة من هذا القرار وكذا التسجيل والختم بواسطة الحاسوب للمعلومات المذكورة في توصيل اللعبة.

2.2.6. في حالة نشوء منازعة بين اللاعب وشركة تسيير اليانصيب الوطني على اثر اختلاف بين المعلومات الواردة في توصيل اللعبة وبين المعلومات المسجلة والمختومة بالحاسوب من قبل شركة تسيير اليانصيب الوطني، لا يُعدُّ إلا بهذه المعلومات الأخيرة وحدها.

3.2.6. لا يُشارك في السحوبات أي توصيل لعبة تم تسلمه يتضمن معلومات غير مطابقة لأحكام هذا القرار، أو التي لم تختم بالحاسوب من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني طبقاً لمقتضيات المادة السادسة، لأي سبب كان.

3.6. الإلغاءات

لا يُشارك في السحوبات المعنية المشاركات المنجزة لدى نقطة بيع مرخصة كانت موضوع عملية إلغاء والتي تم تسجيل معلومات الإلغاء المتعلقة بها وختمتها بالحاسوب من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني قبل عمليات تسجيل الألعاب السابقة لسحب "لعبة رقمية".

المادة السابعة سحوبات لعبة "لعبة رقمية"

1.7. يتم كل يوم إجراء سحب أو عدة سحوبات في الساعات المحددة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني.

2.7. تتم سحوبات لعبة "لعبة رقمية" بوسيلة معلوماتية لاسيما بواسطة توليد عشوائي للأرقام بتعيين تصادفي ثلاثة أرقام أو أكثر من بين الأرقام المحتملة من بين الأرقام الممكنة حسب كل صنف يمكن لشركة تسيير اليانصيب الوطني عرض السحب كل صنف على حدٍ على شكل صور متحركة ثلاثة الأبعاد على شاشة نقط البيع المعتمدة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني

3.7. يُعد فقط بنتائج السحوبات المنقولة على الدعامات المضمونة والمختومة والمؤرخة بالحاسوب.

المادة الثامنة الأرباح

تحديد مراتب الأرباح

إن عدد مراتب الأرباح تطابق على الأقل عدد أنواع المشاركات لكل لعبة يتم تحديد المعامل التقديرى للربح و الأرباح بالنسبة لكل "لعبة رقمية" و كل مشاركة، بحيث يقوم النظام المعلوماتي بإدخالها أوتوماتيكيا لكي تكون مطابقة لنسبة الأرباح النظرية العائدة للفائزين.

1.8. يتم الإعلان عن تشكيلة الأرقام الفائزة بلعبة "لعبة رقمية" و يتم توزيع المبلغ المخصص لمرتبة من المراتب الذي يساوى مبلغ المشاركة مضروب في المعامل التقديرى للربح المشار إليه بمناسبة كل سحب إلى حصص متساوية حسب نوع المشاركة و مبلغ المشاركة مجبورة إلى الدرهم الأدنى

إن نسبة الأرباح النظرية العائدة للفائزين يمكن أن تتجاوز 60 بالمائة. لشركة تسيير اليانصيب الوطني الصلاحية الكاملة لتحديد سقف الأرباح الموزعة على الفائزين لكل مشاركة أو في سحب من السحوبات عبر لنظامها المعلوماتي

2.8. عند تغيير أنواع المشاركات أو جدول الأرباح عن كل مرتبة أو تغيير مبلغ المشاركة بالشبكة أو نسبة الأرباح النظرية العائدة للفائزين، تكون أنواع المشاركات أو الأرباح المطبقة عن المرتبة أو عن مبلغ المشاركة أو نسبة الأرباح النظرية العائدة للفائزين هي تلك المعمول بها عند تاريخ السحب. يتم تعديل أنواع المشاركات أو الأرباح عن المرتبة أو مبلغ المشاركة بالشبكة أو نسبة الأرباح النظرية العائدة للفائزين فقط بموجب قرار المدير العام لشركة تسيير اليانصيب الوطني قبل أخذ تسجيل المشاركات في الألعاب المعنية بهذه الأحكام ويتم إعلان التغيير بعد إعلام المراقب بأية وسيلة تراها شركة تسيير اليانصيب الوطني أنها مناسبة.

3.8. إن الأرباح المتعلقة بمحظوظ المراتب لا تعتبر تراكمية برسم سحب من السحوبات. وكل تشكيلة أرقام فائزة لا يمكن أن تستفيد سوى من ربح واحد حيث إن كل تشكيلة لا تفوز إلا بالجائزة التي تكون قيمتها هي الأكبر

المادة التاسعة نشر النتائج

يمكن لشركة تسيير اليانصيب الوطني أن يعلن للعموم نتائج سحوبات "لعبة رقمية" بأية وسيلة تراها ملائمة.

المادة العاشرة أداء الأرباح

1.10 يمكن لأي مشارك أن يعلم بأن توصيله هو الفائز في سحب "لعبة رقمية"، لدى نقطة بيع معتمدة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني أو لدى مركز أداء من مراكز شركة تسيير اليانصيب الوطني.

2.10. تؤدى الأرباح فقط مقابل تسليم التوصيل المطابق تمام المطابقة، بمعنى أنه يجب أن يكون كاملاً غير ممزق، بعد التحقق من صحته وعدم لغائه وبعد التتحقق من أن هذا التوصيل لم يستند قبل من أي أداء بواسطة المعلومات المسجلة على الموقع المركزي المعلوماتي لألعاب شركة تسيير اليانصيب الوطني والتي تكون وحدها ذات مصداقية في مجال أداء الحصص.

3.10. تؤدى في جميع نقط البيع المرخصة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني الربح أو الأرباح المتعلقة بنفس التوصيل والتي يكون مبلغها متساوية لـ 1.000 درهم أو أقل منه.

4.10. تؤدى أرباح "اللعبة رقمية" المتعلقة بنفس التوصيل والتي يتراوح مبلغها بين 1.000 درهم و 50.000 درهم في جميع مراكز الأداء التابعة لشركة تسيير اليانصيب الوطني او من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني نفسها.

5.10. تؤدى فقط من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني الأرباح المتعلقة بتوصيل يفوق مبلغه 50.000 درهم . تختار شركة تسيير اليانصيب الوطني كيفية الأداء. في حالة الأداء بواسطة الشيك، يجب على الفائز أن يخبر شركة تسيير اليانصيب الوطني بالإسم المتعين تحرير الشيك لأمره.

المادة الحادية عشر آجال الأداء، اللغوan، الأرباح غير المطالب بها

1.11. تؤدى حصص "اللعبة رقمية" في أقرب الأجال التي تلي نهاية السحب داخل الشهرين الموالين لوضع الحصص رهن الأداء وذلك تحت طائلة سقوط الحق.

2.11. يتم دفع الحصص التي لم تؤد في الأجال المحددة في الفقرة 1.11 في الصندوق الاحتياطي يمكن تخصيصه لدفع أرباح استثنائية نقداً أو عيناً. يمكن أيضاً تخصيص الصندوق الاحتياطي هذا للتطبيقات الجزئية أو الكلية للرصيد السلبي المحتمل لعرض اللعبة [نسبة الأرباح العائدة للفائزين أعلى من النسبة النظرية]. سيتم أيضاً تزويد الصندوق الاحتياطي بالمجبرات للرهم الأدنى.

يتحقق مراقب اليانصيب الوطني من العمليات المقيدة في الصندوق الاحتياطي هذا.

المادة الثانية عشر المشاركات عبر الأنترنت وعبر التكنولوجيا المتحركة

1.12. يمكن أيضاً المشاركة في لعبة "اللعبة رقمية" بواسطةولوج موقع الأنترنت أو أي موقع أو قناة تفاعلية أخرى، بما في ذلك المطارات المحمولة ،

2.12. إن إمكانيات المشاركات في اللعبة الموصوفة في المادة الثالثة متيسرة على الأنترنت وعلى آية قناة تفاعلية أخرى، بما فيها المطارات المحمول [وفق التعين الوارد في الفقرة 1.3] مع مراعاة الشروط الخاصة المشار إليها في هذا القرار وفي الشروط العامة لألعاب شركة تسيير اليانصيب الوطني المتاحة على الأنترنت أو على أي قناة تفاعلية أخرى. يتم سن هذه الشروط العامة من طرف المدير العام لشركة تسيير اليانصيب الوطني وتوضع رهن اشارة العموم، بعد إخبار المراقب، بأية وسيلة ترتتها شركة تسيير

اليانصيب الوطني ملائمة. كما يمكن تعديل الشروط العامة المذكورة في أية لحظة بموجب قرار صادر عن المدير العام لشركة تسيير اليانصيب الوطني وتوضع رهن اشارة العموم، بعد إخبار المراقب، بأية وسيلة ترتبها شركة تسيير اليانصيب الوطني.

3.12. لا يمكن إلغاء مشاركة في الألعاب التي تمت عبر الأنترنت أو عبر أية قناة تفاعلية أخرى، بما فيها أي مطراف محمول.

4.12. لا تطبق مقتضيات المواد 4، 6، 10، 11 و 13 من هذا القرار على المشاركات في الألعاب عبر الأنترنت أو أية قناة تفاعلية أخرى بما فيها المطراف المحمول، والتي نصت عليها الشروط العامة المذكورة آنفاً.

5.12. يُعد التسجيل والختم المعلوماتي من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني للمشاركات في الألعاب عبر الأنترنت أو عبر أية قناة تفاعلية أخرى، بما فيها المطراف المحمول، شرطاً أساسياً لتكوين العقد بين اللاعب وشركة تسيير اليانصيب الوطني. في حالة منازعة بين اللاعب وشركة تسيير اليانصيب الوطني تتعلق باختلاف بين المعلومات الواردة على شاشة اللاعب الذي شارك في الألعاب على الأنترنت أو على أية قناة تفاعلية أخرى بما فيها المطراف المحمول، وبين المعلومات المسجلة والمختومة بالحاسوب من قبل شركة تسيير اليانصيب الوطني ، لا يتم الاعتداد إلا بهذه المعلومات الأخيرة وحدها. وتعتبر المعلومات الواردة على شاشة اللاعب أو تلك الواردة على نسخة الشاشة المطبوعة على الورق تعتبر معلومات على سبيل الإخبار لا يمكن أن يُعَد بها ضد أحكام هذا القرار.

6.12. يتم أداء الأرباح طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وفق الشروط العامة لألعاب شركة تسيير اليانصيب الوطني المتاحة على الأنترنت أو على أية قناة تفاعلية أخرى بما فيها المطراف المحمول.

المادة الثالثة عشر المطالبات

1.13 لا يمكن تحمل المسؤولية لشركة تسيير اليانصيب الوطني برسم أي ضرر ناتج إما عن عطب تقني أو أي تعطيل للنظام الآلي لمعالجة البيانات أو عن صعوبات يكون مصدرها شبكة إرسال المعطيات أو انقطاع مؤقت أو توقف نهائي للعبة أو أي فعل خارج عن إرادته.

2.13 ترسل كتابة إلى مقر شركة تسيير اليانصيب الوطني كافة المطالبات، لاسيما تلك المتعلقة بالمشاركات في الألعاب أو التواصيل أو تسجيل الألعاب أو السحبوات أو النتائج أو أداء الأرباح. بالنسبة للمشاركات في الألعاب المنجزة في نقط البيع المرخصة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني يجب أن يُضمَّ التوصيل إلى رسالة المطالبة. كما يجب إرسال الشكايات قبل انصرام أجل سقوط الحق المشار إليه في المادة الحادية عشر من القرار، بحيث تكون لدمغة البريد قوة إثباتية. ولن تقبل أية شكاية بعد هذا الأجل.

بالنسبة للمشاركات في الألعاب التي تمت عبر الأنترنت أو التكنولوجيا المتحركة، يتعين إرسال الشكايات قبل انصرام أجل سقوط الحق المشار إليه في التنظيم العام لألعاب شركة تسيير اليانصيب الوطني المتاحة على الأنترنت وتكنولوجيا المحمول. لن تقبل أية شكاية بعد انصرام هذا الأجل.

علاوة على ذلك، كل مكتوب يكون موضوع مطالبة يتعين أن يشير إلى الإسم الشخصي والإسم العائلي للمرسل وعنوانه المضبوط ويتضمن أيضاً عرضاً واضحاً لموضوع الشكایة.

إذا لم يتم احترام أحد الشروط المذكورة، لن يتم أخذ الشكایة بالاعتبار من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني.

المادة الرابعة عشر الإذعان

إن المشاركة في عملية السحب للعبة "لعبة رقمية" تعني الإذعان لهذا القرار و قبول الشروط العامة للألعاب شركة تسيير اليانصيب الوطني المتوفرة على الأنترنت أو على أي قناة تفاعلية أخرى بما فيها المطraf المحمول.

المادة الخامسة عشر التعديلات

يمكن أن يخضع هذا القرار لتعديلات بموجب ملحق تعديلي محرر من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني يصادق عليه وزير الاقتصاد والمالية.

المادة السادسة عشر ضياع، سرقة، إتلاف تذكرة اللعبة

لا تعرف شركة تسيير اليانصيب الوطني سوى بمالك واحد لتذكرة اللعبة وهو حاملها.
في حالة سرقة تذكرة اللعبة أو ضياعها أو إتلافها ، لن تقبل أية شكاية.

المادة السابعة عشر تطبيق القرار

يسند للمدير العام لشركة تسيير اليانصيب الوطني والمراقب، كل واحد فيما يخصه، تطبيق هذا القرار.

حرر في الرباط بتاريخ ---

٢٠١٦ / ٣ / ٢٠

وزير الاقتصاد والمالية

امضاء: محمد بوسعيدي